

تبعك ذلك او بلك اصله **يا حيت الاقرار** مسئلة اقر بان
جميع ما بيده ملك فلان واشهد عليه ومات فكل ما علم الشهود انه كان
بيده وقت اقراره فله ان يشهد وانه دون غيره **مسئلة** ارسل من
يقترن له فاقترن فهو كميل المسترعي فيطالب وادوا غيره حتى علم قوله
مسئلة عن البعوت اقرار بالمال بالبي المال نافذ **مسئلة** قال
ما يدعيه فلان في تركتي هو حق فلو اقر به فهو يعترف لو اقرت **مسئلة** قال
قال لي عليك لفي فقال مع ما بينه وبين لوف ولا الماينة واقبل الغزالي وعابوه
فبقرت ابي عليك عشرة دنان فقال صدق له عشرة قل رديا انه تلزمه لونا ندر
بقول صدقت قلت وسكتوا عتبا بعدة والظاهر انه اقرار بجهوله **مسئلة**
قال ليس لي عليك شيء ولكن لي عليك الف درهم لم تسبح دعواه لانه قال
اولا ليس لي عليك شيء **مسئلة** خابو قته فيها اقرار زيد وكا زيد
بقرته فيها البرهان المرفله فان اقرحتا وناخرنا من اقراره والى اقراره
والله يلزمه شيء **مسئلة** شهد عليه باقراره ولم يستهد باقراره به
فقال هو بيني وبينه لم يقبل وليس له علق المدعي لان البينة شهدت مطلقا
فاظهار بيق الدفن بخلاف ما لو قال له على من تمنع الف فانكره عليه
للو ان ان يستفسر الشهود عن الوجه الذي لوجهه الف **مسئلة** ادعى
على ادي مبيت يعين في الزكاة فصلته اخلها فان كان قبل السنة دفع
اليه نصفها او بعدها فان كانت بيد المصدق سلطت كلها الى المدعي ولا سئل
على المصدق وان كانت بيد المدعي فعلى المصدق نصف القيمة ولا يسئل على
الاخر **مسئلة** اقر ابن صلاح فبن اقره بدينه بائنه باع لنا موق اقب

فلان

فلان وعينه ثمان فاقترن ابن المقران وارثه وان اذنا الملقين باقراره وانما
هو ابن فلان ولديها فاشه واقام بتمتته وعلان فادى منسك ان ذلك بان سراج نوما
تلفه الاخر **مسئلة** فان صاحب لوانش وان يظل اقرارا لمقره له ولده اذ العاين للفران
وعلى ولد الحق الفران لا يتبع عنه اذ باللعان وسمعت دعواهما ابن الاخر وبتتته
وان كان اباها للغير لانه ملحق في دفع الخصم ويستحق ادين ما اقره به وان
استغنى عنه نظر المتعين فان اقام بتمتته بانه ولد على فران المقر وانه لا يورث
له غيره على الحد الا بتمتته في النهاية ان الولد الذي الحق فران المباح لا يورثه غيره
في اقره ولا ينسب بغيره حكم الفران اي لا يتبعه بغيره اذ باللعان اي
لحق النسب المات بالفران بتمتته عمله فمقر ان الملك المات بالفران
لا يتبعه بغيره وان كان حقا للثاني واما انفاؤه باللعان فخصه انفاؤها
المباح لا استفاؤه انسابا باطلية وكلامه انه يابى يعلم ان كل من انفق
في حفرة الشايق هو قتل عاقر النعام **مسئلة** ادعى عليه الف درهم فقال
المالك قد اقرت له البرهان وان استوفى مني الف فليس باقرار بخلاف دعوى
الذبح والاشيافا ولو ادعى عليه عشرة او مائة درهم فقال صاحب الدعوى ان
لدي حلية فقال القفال فليس باقرار بالاعاكة لكن في حلية اذ له عليه شيء
وكذا لو ادعى عليه الف فانكره ثم قال للمدعي استوف مني هذا القوس بالاذني
الذي تدعيه فاقر له به كما لو قال بعمي بخلاف ما لو قال لسالي عنك بهذا القوس
او لسالي بتمتته الفصل كونه ببعها حتى يكون ثم تحب بخلافه فظالم **مسئلة**
ادعى بركة عامة فكان له عليه دين سبعا مثلا فادعى انه له بركة به حال الا بركة
ولم يرد به بتمتته ببعها **يا حيت العار** **مسئلة** تلف العار

فان
ادعى
المالك